

شرح كتاب المناسك من المقنع(9)-باب محظورات الإحرام(4)

-الثلاثاء 11-02-5441هـ

عبدالكريم الخضير

صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين في هذه الليلة المباركة نستفتح الدورة الثانية من كتاب المناسك من كتاب مقنع الإمام الموفق ابن قدامة - 00:00:01

رحمه الله تعالى نسأل الله الاعانة والتوفيق والالهام والتسديد للجميع سم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى فصل السابع عقد النكاح لا يصح منه - 00:00:29

فصل السابع يعني من محظورات الأحرام عقد النكاح لا يصح منه وفي الرجعة روایتان ولا فدية عليه في شيء منها. فصل الثامن الجماع في الفرج قبلًا كان أو دبرا من ادمي - 00:01:03

او غيره فمتى فعل ذلك قبل التحلل؟ قبل التحلل الاول فسدا شکوه عامدا كان او ناسي وعليهما المضي في فاسدته والقضاء على الفور من حيث احرم اولا. ونفقة المرأة في القضاء عليها ان طاوعت. وان اكرهت فعل الزوج ويتفرقان في القضاء من الموضع - 00:01:28

الذى اصابها فيه الى ان يحل. وهل هو واجب او مستحب على وجهين؟ وان جامع بعد التحلل الاول لم يفسد حجه ويمضي الى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم. وهل تلزمه - 00:01:58

سنة او شاة على روایتين. فصل التاسع المباشرة فيما دون الفرج لشهوة فان فعل فائزلا فعليه بدنه. وهل يفسد نسكه على روایتين وان لم ينزل لم يفسد فصل المرأة احراماها في وجهها ويحرم عليها ما يحرم على الرجل الا في اللباس - 00:02:18

وتنظيم المحمل ولا تلبس القفازين والخلخال ونحوه. ولا تكتحل بالاثام او زواج ويجوز لبس المعصر والكحل والخضاب بالحناء والنظر في المرأة لها جميعا باب الفدية وهي على ثلاثة اضرب. قف على هذا - 00:02:49

اللهم صلي وسلم على عبدي ورسولك يقول المؤلف رحمه الله تعالى السامعون من المحظورات والممنوعات وما يمنع منه المحرم عقد النكاح وقد جاء فيه الحديث الصحيح عن عثمان رضي الله تعالى عنه - 00:03:16

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكر ولا يخطب ولا يضم يصح منه ان يعقد لنفسه ولا لغيره ولا يصح للمحرمة ان يعقد عليها - 00:03:57

ان يعقد عليها ولا تخطب ولا يخطب المحرم لنفسه ولا لغيره كل هذا من باب الاحتياط الثامن الجماع في الفرج ويفصل كل ما يدور حوله لشدة مبطل يعني الجماع مبطل - 00:04:26

الحج كما سيأتي اذا كان قبل التحلل الاول لا يصح منه من المحرم ولا يصح العقد عليها كما جاء في حديث عثمان رضي الله عنه لا ينكح ولا ينكح هذا - 00:05:03

وان كان نهيا نفيا في النهي بل هو ابلغ من النهي عند اهل العلم لماذا لانه كان سياق النفي يدل على عدم وجود الفعل عدم وجود هذا الامر بالكلية فهو موجود لكنه ممنوع - 00:05:36

وهذا ابلغ من من النهي الصريح عند اهل العلم طيب اذا عقد او نكح لنفسه عقد وهو محرم النكاح ولا شك باطل كثير من الناس مع جهلهم قد يعقدون ويستمرون ويزرون باولاد - 00:06:10

اللي وراك صحق له القبلة تم يستمر هذا العقد مع الجهل ويرزقون بالاولاد والعقد مع بطلانه يصح فيما بعد مع اذا علم به ومع بطلانه وهو نكاح شبهة يجب تصححه - [00:06:43](#)

ويصح ما يترب عليه مع الجهل اولاد الشبهة ينسبون الى ابيهم والى امهم ولكن التصحح لابد منه لان العقد ما وقع اصلا وفي الرجعة روایتان فجر طلق وحاج طلق قبل الحج مثلا - [00:07:27](#)

او في اثناء الحج واراد ان يراجع طلاقا رجعيا وانه اراد ان يراجع هذه المطلقة هل يجوز له ان يراجعها او لا يجوز كابتداء عقد النكاح لانه يضم المرأة الى عصمتها - [00:08:06](#)

كابتداء النكاح في الاصل ولكن فرق بعضهم بين الابتداء والاستدامة فقالوا الابتداء هو الممنوع والاستدامة استمرار لعقد سابق فلا انتظر ولذلك فيها روایتان ايش يقول بالانصاف عند الرجعة. ايه ايه - [00:08:33](#)

قوله وفي الرجعة روایتان يعني في اباحتها وصحتها واطلقتها في الارشاد والهداية والمبهج المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب يذكره في باب الرجعة. والحاويين وناظم المفردات والمحرر احداهما تباح وتصح وهو المذهب. اختارها الخرقى والقاضى فى كتاب الروایتين. والمصنف - [00:09:10](#)

وصححه في الهدایة والمستوعب والتلخيص والبلغة والرعاية الكبرى والتصحيح وتصحیح المحرر والفائق قال ناظم المفردات عليها الجمهور وجذم به في الوجيز والمنور والمنتخب والآفادات. اسمه النظم المفيد الاحمد. سم النظم المفيد الاحمى. اي نعم. في مفردات مذهب الامام احمد - [00:09:41](#)

وقد منظومة تقرب من ان تكون الفية مقدم وشرح شرحت في مجلد كبير طبع قدما على عهد الملك عبد العزيز شرح المفردات نعم. والرواية الثانية المنع وعدم الصحة. نقلها الجماعة عن احمد ونصرها القاضي واصحابه. قال ابن - [00:10:12](#)

لا يصح على المشهور. قال في الايضاح وهي اصح ونصرا في المبهج. قال الزركشي هي الاشهر عن احمد من هم الجماعة الجماعة نقلها الجماعة ابو داود وعبد الله وصالح وحمل او يزيدون - [00:10:39](#)

وكذلك ابن القيم في اعلام الموقعين وكذلك ابن القيم في علماء الموقعين واطال في تقرير المسألة لكن الصحيح قول الجمهور اللهم اذا كانت المرأة ليست بفراش مثلا ولدي الفراش اذا كانت متزوجة فينسب لزوجها - [00:11:11](#)

اما اذا كانت ليست فراش ولم يدعى احد هذا كلام شيخ الاسلام ابن القيم ونصره جمع من المتفقه المعاصرین لكن الصحيح الولد للعاهر الحجر. العاهر ما له الا الحجر بغض النظر عن كون اذاته فراشه وليس بذاته الفراش - [00:12:14](#)

هذه امور معروفة عند اهل العلم اذا كان زوجها قد جامعها او ولد الولد في مدة امكن فيه مع جماع زوجها فاولى به لابد من نفيه لابد ان ينفيه في البخاري من حديث ابن عباس - [00:12:45](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام تزوج خالته ميمونة وهو محروم وفي الصحيح في البخاري وفيه ايضا الميمونة نفسها انه تزوجها وهو حلال وكذلك عن ابي رافع وهو السفير بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:25](#)

المرجو قولها مع قول السفير بينهما وانه تزوجها وهو حلال ولا يكون فيه معارضة حديث ابن عباس مع اه حديث ميمونة نفسها اقوى وارجح صاحب الشأن اعرف من غيره كذلك السفير الواسطة بينهما الذي تردد بينهما - [00:13:51](#)

ابو رافع لا لا صاحب القصة نزل ابن عباس المقصود ان صاحب القصة او ادرى خلق الله بها يؤكد المقصود عامة اهل العلم على هذا ولا التفت الى قول ابن عباس من قريب ولا من بعيد - [00:14:22](#)

معنا خالته قريب قريبا من الحدث عدم الصحة لانها صم المرأة الى عصمتها كعقد النكاح كأنه عقد جديد لكن هو استدامة على كل حال هو الذي يؤيد ان الرجعة - [00:15:04](#)

صحيحة ان هناك فرق بين الابتداء والاستدامة ابتداء الطيب المحرم محروم واستدامته لو تطيب قبل الاحرام ثم احرم وبقي اثر الطيب في مفارق التطيب هذا الاستدامة وهذا مثله النصوص فاصلة - [00:15:43](#)

كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في احرامي قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت والله امور فردية يختلف فيها

الناس. واحد اذا كان زوجته بجواره عشرات السنين ما تأمنوا - [00:16:25](#)
وشخص ليلة الدخلة تأمن ناس تفاؤتوا وعلى كل حال النصوص هي هي الحكم ولا فدية عليه في شيء منها في العقد ولا في ما جاء معه المحرم ولا المحرمة ما لا فدية على احد منهم - [00:17:01](#)

لكن العقد ليس بصاحبها لابد ان يصحح ولا فدية عليه بشيء منها ولا في الرجعة من باب اولى ثم قال بعد ذلك فصل الثامن من المحظورات التي يمنع منها المحرم - [00:17:38](#)

الجماع فرج قبلا كان او دبرا من ادمي او غيره الجماع الايلاج في الفرج القبول او في الدبور لانه رتبوا الحد عليه فليكن الحكم عليه وكما رتبوا على الجماع في القبل وهو الاصل - [00:18:05](#)

الزنا انتبهوا عليه الحد كذلك ما كان في الدبر وعلى المذهب وحد لوطي كزان حكم واحد وان كان جمع من الصحابة افتوا بقتله مطلقا وان اختلقو في كيفية القتل من ادمي او غيره - [00:18:56](#)

من ادمي او غيره ان لو وطأ بهيمة في فرجها ترتب عليه الحكم على ما جرى عليه المؤلف ادمي او غيره هل يختلف الحي عن الميت سم يختلف الظاهر كلام المصنف لا - [00:19:37](#)

لانه ما اشار الا الميت سم حي او ميت وش قال عليه الشارع بيجي الحكم بس حنا ما زلنا نبحث اصل المسألة تبي تجي كل شي نبي يجي ما تركوا شي - [00:20:27](#)

شوف التاسع قال رحمه الله التاسع من المحظورات عندك نعم قال رحمه الله تعالى قوله الثامن الجماع في الفرج كان او دبرا من ادمي او غيره فمتى فعل ذلك قبل التحلل الاول فسد نسكه - [00:21:04](#)

هذا المذهب قولوا واحدا عليه اكثر الاصحاب. الا ان بعضهم خرج عدم الفساد بوطء البهيمة من عدم الحد بوطئها واطلق الحلواني وجهين احدهما لا يفسد وعليه شاة واطلق في مسبوك الذهب في فساد النسك - [00:21:28](#)

البهيمة وجهين. وقال في المذهب واذا وطأ بهيمة فكالوطء في غيرها في اصح الوجهين قدم اذا احرم حال وطئه في اول باب الاحرام قوله عامدا كان او ساهيا الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ان الساهي في فعل ذلك كالعامد. وقطع - [00:21:50](#)

كثير منهم وكذا الجاهل والمكره قاله المصنف وغيره ونقله الجماعة في الجاهل. وذكر في الفصول رواية لا يفسد حج الناس والجاهل والمكره ونحوه وخرجها القاضي في كتاب الروايتين اختاره الشيخ تقى الدين وصاحب الفائق. ومال اليه في الفروع. وقال هذا متوجه ورد ادلة الاصحاب - [00:22:16](#)

وقال فيه نظر وقال في الروضة المكرهة لا يفسد حجها وعليها بدنة. ويأتي في كلام المصنف ما يجب بالوطء في باب الفدية في اخر الضرب الثاني وبعد ما ذكر عن الميت - [00:22:46](#)

هذا في الانصاف وهو ها؟ يتسع في هذا الموت لم يدخل اليها يعني كأنهم ما يتصورون الواقع شو مع انه وقع ويسأل عنه في الحال وفي الحرام بعضهم يقول انا - [00:23:12](#)

حضرت وفاة زوجتي ويسأل هذا سؤال ورد شو؟ اقول هذا سؤال ورد من رجل يقول هو يسأل يقول ان امرأته توفيت بعد وفاة ليودعها. ايها هذا اللي قالوه نسأل الله السلامة والعافية - [00:23:45](#)

يعني الفطر الفطار كثير من الناس اعوذ بالله كل من يتصور ان اعضاء الهيئة يقبضون على شخص في سراويله دجاجة وشلون اصغر من البيضة هو يا حاج نسأل الله العافية. يعني امور ما تخطر على بال - [00:24:24](#)

والسبب انتشار هذه الوسائل التي قربت هذه الامور وبيد كل واحد صغير كبير ذكر انتى سفيه عاقل الناس كلهم اضافة الى القنوات لا حول والامور التي انفتحت من الشرور علينا - [00:25:14](#)

اذا كانت زوجته بالامس هو يجامعها واليوم بدون مرض غير وضعها هو محظ له حبا شديدا وفيها جمال ولم يتغير من وضعها شيء يسأل انقطعت الزوجية على كلام الحنابلة وغيرهم - [00:25:37](#)

ولكن الامر ليس بالسهل يعني يدل على خلل خلل طرق على امزجة الناس الكبير الله المستعان المقصود ان مثل هذه الامور التي

ابتليت بها هذه الامة وغيرها من الامم من باب اولى. غير المسلمين يعني ما يشرح عليهم - 00:26:10

لكن المسلمين الذين يتدينون قال الله وقال رسوله يقع منهم هذه الامر هذا يستغرب جدا ها المعاصرین ذكروا لا لا مسألة فيها شبهة اذا كان الزوجة فيها شبهة لكن مع ذلك هو حرام - 00:26:46

الحج فيها شبهة اعني زوجته الحج وليس الحج حج ولا الحج ؟ لا انا اتكلم الان عن الحج البهيمة البهيمة قالوا لا حث عليه قالوا البهيمة حكم حكم المباشرة وحكم الاستمناء - 00:27:27

لانه ليس بفرج ادمي اصلي وغير موجب للحد. المقصود ان المسألة تحتاج الى شيء من العناية وكتب فيها الكثير تفضل الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان لا الله - 00:27:54

اشهد. اشهد ان محمدا رسول الله حي على لا حول لا حول لا الله الا الله عبدك ورسولك فمتي فعل ذلك يعني جامع المحرم في الفرج قبل التحلل الاول قابل التحلل الاول - 00:28:35

والتحلل الاول المذهب يحصل اثنين ثلاثة صح الحل الاول المذهب انا بقول انا اقول نعم الراجح عندي لا تظن اننا نميل عن لانها تقول ولحله قبل ان يطوف بالبيت. وقد فعل اثنين - 00:30:45

قبل ذلك مجرد ما سمعنا اقوال اخر المذهب رخيص علينا ما هو برخيص علينا له ادلة وله اعمدة ائمة ترددت شوية افتوا افتى من افتى بأنه يحصل التحلل بواحد كم فعل النبي عليه الصلاة والسلام قبل ان يطوف بالبيت - 00:31:18

وهي تقول لحله لحله قبل ان يطوف بالبيت كم فعل سلمك الله الرمي والحق على اثنين الرمي والحلق مذهب ما جابوه من عندهم ها النحر ما له دخل في التحلل - 00:31:59

النحر ليس منه. النحر ما له دخل المفرد لا نحرى عليه. لأن مو كل حاج حروم والا حتى يبلغ الهدي محله واضح يعني في من في من ادخل النحر في قوله حتى يبلغ الهدي محله - 00:32:33

ولكن باعتبار ان بعض الحاج كبير ومرجح عند كثير من اهل العلم والافراد ما عليهم محر اصلا وش يبقى لهم فالامر التي يرتب عليها الاحلال ما اتفق بين الحاج كلام يعني يفعلوه - 00:32:59

الثلاثة والنحر ليس منه الحل الاول اثنين ورمي اهو ما له دخل في التحلل اصلا التمتع والقرآن له نحر لكن لو لو اه ما فعله وتأخره الايام الثلاثة ولنا حر - 00:33:23

وعلى الثالثة كلها فمتي فعل ذلك قبل التحلل الاول يتربت على فعله هذا فسد نسقه وسادة نسك عامدا كان او ناسيها هذا ما جرى عليه المذهب والاصحاب قال بعضهم ان الناس - 00:34:19

معدور لقوله جل وعلا ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا واذا قال انا هذا المحرم جامع اول ما احرم ويديه يرجع للمحرم ويحرم من جديد يصح هذا ها خلاص - 00:35:02

لزمه الحكم لزمه الحكم فسد نسكه عامدا كان او ناسيها وفي الناس خلاف معروف وعليهما المضي في فاسده ما يتربت على الجماع فساد النسك والمضي في الفاسد يعني تكميل ما دخلوا فيه من النسك - 00:35:46

والقضاء على الفور من قابل ان هذه السنة الماء خلاص انتهى فرصة واحدة وافسدها ما في فرصتين وان كان بعضهم يتصور هذا لكن لا يمكن والقضاء على الفور لا يجوز تأخيره - 00:36:32

اول سنة يقضى من حيث احرم اولا من مكان من الميقات الذي احرم منه في الحج الفاسد ونفقة المرأة يعني في القضاء نفقة المرأة بالقضاء عليها اذا طاوعت. يعني اذا اجابته مطاوعة - 00:37:05

بخلاف المائدة اكرهت فاذا اكرهت فنفقته على من اكرهه هو الزوج ان كان زوجا وان كان وطأ بحرام وكذلك على وهل من الاكراه التهديد بالطلاق والله اللي اطهر منه يكره ياشيخ. ها؟ اقول اللي يظهر انه يكره بالامر الهلين - 00:37:50

اشد من الضرب الاكراه درجات ان الامر ليس بالهلين معصية مفسدة للحج مبطلة له لكن اذا عرفت المرأة عصيان الزوج في كثير من احوالها ثم طلبها واصر عليها والله ما اعصيه - 00:38:36

تصدق ها شو ؟ اذا كان الاصل فيها المعصية كيف تصدق ماذا يفعل كثير من الناس ؟ تقول والله مكرهه والداعف لها هي الرغبة الاصل والا يدعوها لفراشها وتأبى في الساعة - [00:39:19](#)

وتأتي في الضيق تقول لا يجوز لنا ان نخالف امره تهديد بالطلاق لا شك الاثار المترتبة على الطلاق شديدة قوية لكن الاكراه عند اهل العلم في صورته المعروفة عندهم اكراه الالتشاء - [00:39:50](#)

وهناك اكراه من دون الجاء ويحصل نظيره في الحياة كثيرا على قوله ونفقة المرأة في القضاء عليها ان طاوعت واضح انه اذا كانت مكرهه ومعلوم ان درجات الاكراه كثيرة منها - [00:40:15](#)

ما يسمى اكراه حقيقة بعض الاكراه اللي هو مجرد حرمان من شيء يسير مثلا او تهديد بشيء يسير هذا ليس باكراه في مقابل ارتكاب محرم كلهم الفاعل ضمير يعود الى الفاعل سواء كان رجل او امرأة - [00:40:55](#)

نفسها لانه احيانا يعود الظمير او اه مثل هنا فساد نسكه يعني من فعل ذلك. رجلا كان او امرأة من رب السماوات والارض قال سيقولون لله [سيقولون الله الضمير يعود الى الربوبية](#) - [00:41:44](#)

المفهومة من رب تكون الربوبية لله الشيخ الامور تحتاج الى تقدير شرعى الان العذر بتترك الجماعة مثلا او بالفطر في رمضان بتفاوت الناس في تفاوت شديد بعضهم عند ادنى شيء - [00:42:32](#)

يصلى بالبيت ولو كان ما والواحد من الصحابة يؤتى به يهادى بين رجلين والنبي عليه الصلاة والسلام يصاب بالاغماء ثلاث مرات ويرش عليها الماء ويقوم ليصلى بالناس تساهل الناس اللي نراه اليوم - [00:43:19](#)

قد لا يكون مبرر لترك الواجب ها وانا تصحيت تجماع ولا تصحي هي نائمة ولا متناموا يدخل في مثل هذا كان النائم مرفوع عنه القلم هذا معروف. لكن جميع أنواع تدخل في ايش - [00:43:41](#)

الله يتوب علينا يا لطيف - [00:44:23](#)